

Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1999/L.72  
21 April 1999  
ARABIC  
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي



والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الخامسة والخمسون  
البند ٤ (د) من جدول الأعمال

فئات محددة من الجماعات والأفراد  
فئات مستضعفة أخرى من الجماعات والأفراد

اثيوبيا\*، الأرجنتين، اسبانيا\*، استراليا\*، ألمانيا، أوغندا\*، أوكرانيا\*، البرتغال\*، بلجيكا\*،  
بلغاريا\*، بوتسوانا، بولندا، بيرو، بيلاروس\*، توغو\*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة\*،  
جنوب أفريقيا، جورجيا\*، رومانيا، زامبيا\*، زيمبابوي\*، السلفادور، سلوفاكيا\*، سويسرا\*،  
شيلي، غواتيمala، فرنسا، الفلبين، فنلندا\*، قبرص\*، الكاميرون\*، كرواتيا\*، كندا، كينيا\*، لاتفيا\*،  
ليتوانيا\*، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيبال،  
هندوراس\*، هولندا\*، اليونان\*: مشروع قرار

1999/... حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة  
البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز)

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تذكر بقرارها ٣٣/١٩٩٧ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وغيره من القرارات والمقررات ذات الصلة التي اعتمتها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وكذلك المحافل المختصة الأخرى،

وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية المجلس للاقتصادي والاجتماعي.

\*

وإذ ترحب بأنه قد تم اتخاذ خطوات إيجابية كثيرة تنفيذاً لقراراتها السابقة، بما في ذلك سن تشريعات في بعض البلدان لتعزيز حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ولحظر التمييز ضد الأشخاص المصابين أو المفترض أنهم مصابون بهذا المرض وضد أفراد الجماعات المعرضة في هذا الشأن،

وإذ تشجع على مواصلة المشاورات الوطنية والإقليمية والدولية في ميدان فيروس نقص المناعة البشري/  
وحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع القلق أن كل بلد تقريباً في العالم قد شهد في عام ١٩٩٨ حالات جديدة من الاصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وأن عدد الأشخاص الذين يعيشون في ظل الاصابة بفيروس نقص المناعة البشري، وفقاً لتقديرات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ومنظمة الصحة العالمية، قد ازداد في عام ١٩٩٨ إلى ٣٣,٤ مليون شخص، وأن عدد الأشخاص الذين أصيبوا حديثاً بفيروس نقص المناعة البشري في هذا العام قد بلغ ٨,٥ مليون شخص وأن عدد الأشخاص الذين توفوا من/ بالإيدز قد بلغ ٢,٥ مليون شخص،

وإذ تلاحظ مع القلق البالغ أن أكثر من خمسة وتسعين في المائة من جميع الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وفقاً لتقديرات برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بهذا الفيروس والإيدز، يعيشون في العالم النامي الذي وقعت فيه أيضاً نسبة خمس وتسعين في المائة من جميع حالات الوفاة الناجمة حتى الآن عن الإيدز، وأن هذا يرجع بقدر كبير إلى عدم وجود إمكانية الحصول - في ظل أوضاع الفقر والبطالة والمنازل عات ومشاكل أخرى - على التدابير المناسبة بالحماية والعلاج والرعاية، وأنه يلزم على نحو حرج تنفيذ استراتيجيات فعالة للوقاية والعلاج والرعاية،

وإذ تلاحظ التأثير الاقتصادي المدمر المترتب على فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بما في ذلك زيادة معدل الوفيات وحدوث الأمراض في صفوف السكان الذين هم في سن العمل، والخسائر المتکبدة في دخل الأسر، وزيادة أعداد الأيتام، وارتفاع التكاليف الصحية والاجتماعية،

وإذ تؤكد، بالنظر إلى التحديات المتزايدة التي يمثلها فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، على الحاجة إلىبذل جهود مكثفة لضمان احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع على نحو شامل، وإلى الحد من إمكانية التعرض لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وإلى منع التمييز والوصم المتصلين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ يساورها القلق لكون الافتقار إلى التمتع الكامل بحقوق الإنسان من جانب الأشخاص الذين يعانون من غبن اقتصادي أو اجتماعي أو قانوني إنما يزيد من حدة تعرض هؤلاء الأشخاص لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري ولتأثيره، في حالة إصابتهم به،

وإذ يساورها القلق أيضاً لكون كثير من الناس المصابين والمتأثيرين بفيروس نقص المناعة البشري، فضلاً عن أولئك الذين يفترض أنهم مصابون، ما زال يجري التمييز ضدهم من حيث القانون والسياسات والممارسات في كثير من البلدان،

وإذ ترحب بالدور الهام الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بالتعاون مع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، وخاصة منظمات الأشخاص الذين يعيشون في ظل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بما في ذلك مكافحة التمييز ضد الأشخاص الذين يعيشون في ظل الإصابة بهذا الفيروس والإيدز، وفي كامل مجال أنشطة الوقاية والعلاج والرعاية،

وإذ تكرر القول بأن التمييز على أساس حالة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري أو الإيدز، سواء كانت إصابة فعلية أو مفترضة، هو تمييز تحظره المعايير الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، وأن عبارة "التمييز على أساس أوضاع أخرى" المشار إليها في الأحكام المتعلقة بعدم التمييز الواردة في النصوص الدولية لحقوق الإنسان ينبغي تفسيرها على أنها تشمل الحالة الصحية، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ ترحب بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (E/CN.4/1999/76)، الذي يورد نظرة عامة على آراء الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بـ فيروس نقص المناعة البشري / حقوق الإنسان، ونشرها وتتفيدوها، والذي يتناول قضية التعاون التقني من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

**١ - تدعو الدول وأجهزة وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى موافقة اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري، كما ترد في المبادئ التوجيهية الدولية المتعلقة بـ فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان وإلى الإسهام في التعاون الدولي في سياق حقوق الإنسان المتصلة بـ فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وذلك، في جملة أمور، عن طريق تقاسم المعرفة والخبرات والمنجزات المتعلقة بالقضايا المتصلة بـ فيروس نقص المناعة البشري؛**

**٢ - تدعو الدول إلى تعزيز الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان المتصلة بـ فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وإلى اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء على وصم أولئك المصابين والمتأثيرين بـ فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والقضاء على التمييز ضدهم، ولا سيما منهم النساء والأطفال والجماعات الشديدة التعرض في هذا الصدد وذلك لكي يمكن حماية الأشخاص المصابين الذين يكشفون عن حالتهم فيما يتصل بـ فيروس نقص المناعة**

البشري، والأشخاص المفترض أنهم مصابون وغيرهم من الأشخاص المتأثرين، من العنف والوصم ومن الآثار السلبية الأخرى؛

-٣ تدعوا الدول وأجهزة وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى مساعدة البلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان الواقعة في أفريقيا، في جهودها الرامية إلى منع انتشار هذا الوباء وتحفيز ومكافحة التأثير الضار الذي يلحقه فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بحقوق الإنسان لسكانها؛

-٤ تحث الدول على ضمان أن تتطوّي قوانينها وسياساتها وممارساتها على احترام حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وأن تحظر التمييز المتصل بهذا الفيروس والإيدز، وأن تنهض ببرامج فعالة من أجل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، عن طريق القيام بأمور من بينها حملات التثقيف والتوعية وتحسين إمكانية الحصول على السلع والخدمات ذات الجودة المرتفعة الخاصة بمكافحة انتقال الفيروس، وأن تنهض ببرامج فعالة لرعاية ودعم الأشخاص المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري، بما في ذلك عن طريق تحسين وإتاحة إمكانية الحصول بشكل يتسم بالمساواة على أدوية مأمونة وفعالة لمعالجة الاصابة بفيروس نقص المناعة البشري والأمراض المتصلة بهذا الفيروس والإيدز؛

-٥ تطلب إلى الدول أن تضع سياسات وبرامج وطنية تكون منسقة وقائمة على المشاركة وشفافية وقائمة على المحاسبة فيما يتعلق بالاستجابة لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ولترجمة السياسات الوطنية إلى إجراءات على مستوى المقاطعات وعلى المستوى المحلي على أن تضم في جميع مراحل وضعها وتنفيذها المنظمات غير الحكومية والمنظمات القائمة على مجتمع محلي والناس الذين يعيشون في ظل اصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

-٦ تطلب أيضاً إلى الدول القيام باستحداث ودعم خدمات، بما في ذلك المعونة القانونية حيثما يكون مناسباً، بغية توعية الناس المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بحقوقهم ومساعدتهم على إعمال هذه الحقوق؛

-٧ تطلب كذلك إلى الدول اتخاذ جميع الخطوات الضرورية، بما في ذلك الأخذ ببرامج مناسبة في مجالات التعليم والتدريب ووسائل الإعلام، لمكافحة التمييز والتحيز والوصم، ولضمان التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جانب الأشخاص المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

-٨ تطلب إلى الدول أن تعمد ، بالتشاور مع الهيئات المهنية الوطنية ذات الصلة، إلى ضمان أن تكفل مدونات قواعد السلوك والمسؤولية والممارسة المهنية احترام حقوق الإنسان والكرامة في سياق فيروس نقص المناعة

البشري/الإيدز، بما في ذلك إمكانية الحصول على الرعاية من جانب الأشخاص المصابين والمؤثرين بهذا الفيروس والإيدز؛

-٩- تطلب أيضاً إلى الدول أن تستحدث وتدعم آليات مناسبة لرصد وإعمال حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

-١٠- تدعوا الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى القيام، عند النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف، بإيلاء اهتمام خاص للحقوق المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وتدعوا الدول إلى أن تدرج في التقارير التي تقدمها إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة، معلومات مناسبة فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

-١١- تطلب إلى جميع الممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعين للجنة ومن بينهم، في جملة أمور، المقررówن الخاصون المعنيون بالتعليم، وحرية الرأي والتعبير، والعنف المرتكب ضد المرأة، وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، أن يدرجوا حماية حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري ضمن ولاية كل منهم؛

-١٢- تطلب إلى الأمين العام أن يدعو أجهزة وبرامج الأمم المتحدة، وكذلك الوكالات المتخصصة والدول الأعضاء، إلى إدراج حقوق الإنسان المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري في سياساتها وبرامجها وأنشطتها، بما في ذلك السياسات والبرامج والأنشطة التي تتطوّي على هيئات حكومية دولية إقليمية وهيئات أخرى تعمل في مجال حقوق الإنسان، وإلى إشراك المنظمات غير الحكومية والمنظمات القائمة على المجتمع المحلي في جميع مراحل وضع وتنفيذ هذه السياسات والبرامج والأنشطة، وإلى المساعدة على ضمان اتباع نهج على نطاق المنظومة يشدد على الدور التنسيقي والحفاز لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشري/؛

-١٣- تطلب إلى الأمين العام أن يلتمس تعليقات من الحكومات وأجهزة وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن الخطوات التي اتخذتها لتعزيز وكذلك، في الحالات التي ينطبق عليها ذلك، تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان وهذا القرار، والقيام، بالتشاور مع الأطراف المهمة، بدعم إعداد تقرير مرحلٍ من أجل النظر فيه في دورتها السابعة والخمسين.

-----